لأنه بلا عذر مفسد فيجتنبه (والقيام) لإمام ومؤتم (حين قيل حي على الفلاح) خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة .

ابن كمال (إن كان الإمام بقرب المحراب وإلا فيقوم كل صنف ينتهي إليه الإمام على الأظهر) وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه إلا إذا قام الإمام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم إقامته .

ظهيرية .

وإن خارجه قام كل صف ينتهي إليه بحر (وشروع الإمام) في الصلاة (مذ قيل قد قامت الصلاة) ولو أخر حتى أتمها لا بأس به إجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو أعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه .

وفي القهستاني معزيا للخلاصة أنه الأصح .

$ فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن أجزأه $.

قنية .

$ فصل (وإذا أراد الشروع في الصلاة كبر) $ لو قادرا (للافتتاح) أي قال وجوبا ا أكبر